

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما لقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية  
المتعلقة للعمل في العراق

المادة -١- تفرض ضريبة دخل بنسبة (٢٥%) خمسة وثلاثين من المئوية على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعلقة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها .

المادة -٢- تسري أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة -٣- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط تعليمات لتحديد العقود المشمولة بأحكام هذا القانون وتسهيل تنفيذ أحكامه .

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

|                     |                     |                |
|---------------------|---------------------|----------------|
| طارق الهاشمي        | عادل عبد المهدي     | جلال طالباني   |
| نائب رئيس الجمهورية | نائب رئيس الجمهورية | رئيس الجمهورية |

#### الأسباب الموجبة

لغرض دعم الاقتصاد الوطني وخضوع للدخل لمتحقق في العراق لشركات النفط الأجنبية والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز لضريبة الدخل ، شرع هذا القانون .